

ملخص بحث: دسترة الدين والإرادة العامة

تقوم فكرة الدساتير الحديثة عموماً على وجود مبادئ ذات قيمة دستورية تقرّها الجماعة وترضى بها كمبادئ عليا تقيد كل سلطات الدولة، وتشكّل هذه المبادئ من وجهة نظر الديمقراطية تعبيراً عن الإرادة العامة التي تجسدها السلطة التأسيسية التي تضع الوثيقة الدستورية.

إن مقولة الإرادة العامة نشأت في سياق تبلور النمط الديمقراطي التمثيلي في الحكم الذي يقوم على فكرة أن الشعب ينتخب ممثليه في شكل برلمان يقوم بالتشريع باسم المجموعة، وهذا التشريع يتمتع بالسمو لأنه تعبير عن الإرادة العامة، لكن الإرادة العامة لا تقتصر فقط على فكرة القانون، بل إننا نجد في الواقع أن هناك تدرجاً في مستويات هذه الإرادة، فالإرادة العامة التشريعية إنما تعلوها إرادة عامة تأسيسية هي التي تضع المبادئ ذات القيمة الدستورية التي تسمو على القانون وتقيد السلطة التشريعية، ويشكّل الدين أحد هذه المبادئ التي يتم التنصيب عليها في الوثيقة الدستورية وتُمنح لها بذلك قيمة دستورية.

تبحث هذه الورقة في إشكالية الدين كمبدأ دستوري نابع عن الإرادة العامة التأسيسية طالما تمتّ دسترته، وما يترتب على هذه الدسترة من آثار تنعكس على مكانة الدين نفسه كمنظومة قواعد في هرم المعايير القانونية.

يهدف هذا البحث إلى محاولة بناء العلاقة النظرية ما بين دسترة الدين كمبدأ وما بين الإرادة العامة بحيث يثبت لدينا في النهاية أن تضمين الدين في الوثيقة الدستورية في مجتمع يدعي الديمقراطية أو يسعى إلى تحقيقها يعني تحويل الدين من مجرد شعار إلى مبدأ دستوري تتجلى فيه الإرادة العامة بصورتها العليا أي التأسيسية، وسيحظى الدين انطلاقاً من كونه مبدأ دستورياً، وكذلك من خلال كونه تعبيراً عن الإرادة العامة بنفس الحماية المقررة للمبادئ الدستورية والتي تتمثل أساساً في القضاء الدستوري.

لا شك أن مثل هذه المحاولة النظرية في معالجة الدين من وجهة نظر المبادئ الدستورية وعلاقتها بالإرادة العامة ينطوي على أهمية كبرى خصوصاً بالنسبة للدول الإسلامية التي تتضمن دساتيرها النص على الإسلام كدين للدولة، ذلك أن سمو الإسلام كمبدأ دستوري على التشريعات سيجد تفسيره المنطقي في المبدأ الديمقراطي من خلال ربطه بالإرادة العامة، وأن الأمر لا يتعلق بدولة تفرض الدين، بل بإرادة عامة تفرض أحد مبادئها التي تؤمن بها في عقدها الاجتماعي المكتوب (الدستور).

من خلال ما سبق فإن بنية البحث المقترح تتجلى من خلال محورين أساسيين، يتعلّق الأول بالعلاقة ما بين الدين والدستور والإرادة العامة حيث سنحاول إثبات أن الدين هو مبدأ دستوري ينتمي لفئة المبادئ الدستورية العليا المنبثقة عن الإرادة العامة، أما الثاني فيرصد آثار هذه "الدسترة" للدين من خلال مكانته في النظام القانوني وسموه على القواعد الأدنى، ودور القضاء الدستوري في ضمان هذا سمو.